

شرح أصول السنة

لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٤١)

شرح أصول السنة



أُصُولُ السُّنَنِ

لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٦٤ - ٢٤١ هـ



قال الإمام اللالكائي رحمته الله: أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِالله السُّكَّريُّ قال: حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالله بنِ بريدٍ الدَّقِيقِي قال: حدثنا أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عبدِ الوهابِ بنُ أبي العنبرِ قراءةً من كتابه في شهرِ ربيعِ الأولِ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ ومائتينَ «٢٩٣ هـ»، قال: حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ سليمانَ المنقريُّ بتنيس، قال: حدثني عبدوسُ بنُ مالكٍ العطار قال: سمعتُ أبا عبدِاللهِ أحمدَ بنَ محمدٍ بنِ حنبلٍ يقول:

أصولُ السُّنَّةِ عندنا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، والإِقْتِدَاءُ بِهِمْ. وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ فِيهَا ضَلَالَةٌ، وَتَرْكُ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ.



وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرَكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْهَوَى.



ومن السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً - لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنْ بِهَا - لَمْ يَكُنْ مِنَ أَهْلِهَا، الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لَمْ، وَلَا كَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيْمَانُ بِهَا.



وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ وَأُحْكِمَ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، مِثْلَ حَدِيثِ «الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ»، وَمِثْلَ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدَرِ، وَمِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ كُلِّهَا؛ وَإِنْ نَأَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ، وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.



وَالَّا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يُنَاطِرُهُ وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجِدَالَ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.



وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَضَعُفُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، قَالَ: فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ بِبَاطِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطَرَةً مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي؛ مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ!؛ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.



وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ، فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَحِيحٌ، رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَظِرُ فِيهِ أَحَدًا.



وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مُجَادَلَتِهِ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.



وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، أَنِيَّتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مَنْ غَيْرِ وَجْهِ.



وَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا وَتُسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟ وَمَنْ نَبِيُّهُ؟، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.



وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا اخْتَرَقُوا وَصَارُوا فَحَمًّا؛ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.



وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ، وَأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ، فَيَقْتُلُهُ بِبَابٍ لَدٍّ.



وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبَرِ «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ، إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.



وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقَدَّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ، وَطَلْحَةُ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبُ فِي ذَلِكَ: إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ - وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ -، أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ»، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا.



ثُمَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ؛ كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ إِلَيْهِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَذْنَاهُمْ صُحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ، وَمَنْ رَأَهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ - لِصُحْبَتِهِ - مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ. وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً، وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.



وَالْغَزْوُ مَاضٍ مَعَ الْأُمَرَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، لَا يُتْرَكُ. وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعُهُمْ. وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ وَنَافِذَةٌ؛ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا.



وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُ وَخَلَفَ مَنْ وَلَّاهُ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ؛ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ؛ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ - مَنْ كَانُوا - بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، لَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ.



وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ - كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ؛ بِأَيِّ
وَجْهِ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ - فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ
لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.



وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ؛ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ
وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ،
لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ
أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا
فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ الْآثَارِ
فِي هَذَا إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِهِ وَلَمْ يُأْمَرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ
أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ، فَيَحْكُمُ فِيهِ.



وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ،
وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمَذْنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.



وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ - تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ. وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ: فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ كَافِرٍ، عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.



وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ.



وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ - لِحَدِّثٍ كَانَ مِنْهُ - أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، كَانَ مُبْتَدِعًا؛ حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.



وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ؛ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ، نَزْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَمِثْلُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَمِثْلُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ

فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهَا وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.



وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا»، «وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ» وَ «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذًا»، وَ «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذًا وَكَذًا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.



وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا، يُصَلَّى عَلَيْهِ، يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الْاِسْتِغْفَارُ، وَلَا نُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَدْنَبُهُ -صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا- وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

